قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن جواز استبدال بعض العقارات الوقفية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم/ ٣ / تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٠ بشأن استبدال العقارات الوقفية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٠ تاريخ ٨ / ١١ / ١٩٥٢ بشأن استبدال الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية والمقابر المندرسة ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٤ تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٥٣ بإصدار قانون أصول المحاكمات الحقوقية

وعلى القانون المالى للبلديات رقم ١٥٦ تاريخ ٨ / ١٢/١٩٣٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز استبدال العقارات الوقفية ذات الإجارة الواحدة بالنقد وكذلك المقابر المندرسة والخرب من الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية .

مادة ٢ — لا يجوز تقرير الاستبدال إلا بموافقة من وزير الأوقاف بعد أخذ رأى مجلس الأوقاف المحلى .

مادة ٣ — يجرى الاستبدال بطريق المزايدة وفق الأصول المقررة فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم / ٨٤/ المؤرخ ٢٨ / ٩ / ١٩٥٣ باستثناء استخدام دلال .

ويتولى مدير أو رئيس أو مأمور الأوقاف المحلى اختصاصات رئيس التنفيذ ويكون الأمين العام لوزارة الأوقاف هو المرجع الاستئنافى للقرارات الصادرة فى هذا الشأن وقراراته فى ذلك نهائية .

مادة ٤ — يجوز إجراء الاستبدال بالتراضى — دون مزايدة إذا كان المستبدل إحدى ادارات الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة . وفى هذه الحالة تحدد قيمة البدل من قبل لجنة تؤلف لهذا الغرض بقرار من وزير الأوقاف من ممثل عن وزارة الأوقاف، وممثل عن الادارة أو المؤسسة طالبة الاستبدال يعينه الوزير المختص وقاض يعينه وزير العدل ، وقرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة سواء صدرت بالإجماع أو بالأكثرية .

مادة ٥ — جميع نفقات الاستبدال من أجور خبراء وإعلان وطوابع وغيرها تكون على عاتق المستبدل .

مادة ٦ — يدفع المستبدل علاوة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) من قيمة البدل لصالح خزانة دائرة الاوقاف المختصة .

مادة ٧ — يصدر قرار من وزير الأوقاف بالتصديق على الاستبدال.

مادة ٨ — بعد صدور قرار التصديق على الاستبدال يكلف المستبدل دفع قيمة البدل وكذلك الملحقات المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون خلال شهر .

مادة ٩ — يجوز لمجلس الأوقاف المحلى أن يقرر تقسيط البدل إذا تحقق لديه عدم قدرة المستبدل على أدائه خلال الشهر المحدد فى المادة السابقة ويكون التقسيط لغاية خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التصديق على الاستبدال ولغاية ثمانى سنوات إذا كان المستبدل إحدى إدارات الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة .

وإذا كان العقار المستبدل مؤجرا فتستمر الدوائر الوقفية على استيفاء أجرة العقار لحين سداد كامل البدل على أن يتنزل من الأجرة مبلغ بنسبة الأقساط المسددة .

مادة ١٠ — يسجل العقار على اسم المستبدل بموجب قرار التصديق بعد الحصول على إشعار من وزارة الأوقاف يفيد سداد كامل البدل والملحقات المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ وما يكون مدينا به من الأجرة ، وتكون نفقات التسجيل على عاتق المستبدل

مادة ١١ — إذا تأخر المستبدل عن سداد كامل البدل وملحقاته ضمن المدة المحددة فى المادة ٩ أو امتنع عن سداد الأقساط فى مواعيد استحقاقها جاز للوزارة أن تبيع العقار على حساب المستبدل ومسئوليته وملاحقته بالفرق إذا كان بالنقص ، أما إذا كان الفرق بالزيادة فيؤول إلى الوزارة ويضم إلى البدل .

مادة ١٢ — يحصر صرف المبالغ الناشئة عن الاستبدال فى شراء وإنشاء عقارات للوقف وكذلك جوامع ومؤسسات خيرية حسب الحاجة، ويجوز بناء وحدات سكنية شعبية وبيعها لذوى الدخل المحدود وفق أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — تعفى معاملات الاستبدال الجارية وفق أحكام هذا القانون من رسم البيع ورسم الدلالة المنصوص عليهما فى القانون المالى للبلديات .

مادة ١٤ — يلغى القرار رقم ٣ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٠ والمرسوم التشريعى رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٥٢/١١/٨ ، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ؛

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستملاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الاستملاك المطبق فى الإقليم السورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة للمادة ١٥ مكررة من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته النص الآتى :

" وتعتبر صكوك تأليف اللجنة التحكيمية وقرارات هذه اللجنة مبرمة لا تقبل طريقا من طرق الطعن أو المراجعة أمام القضاء الإدارى أو العادى " .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا التعديل اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ وترد جميع الدعاوى والطعون التى أقيمت بعد التاريخ المذكور ولا يعتد بالنتائج التى ترتبت عليها

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتصبح كما يلى :

" لكل عامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد على تسعة أيام فى السنة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٠

بإلغاء تخصيص الهلال الأحمر ببعض العقارات بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن أملاك الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء جمعية الهلال الأحمر فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛